

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VR-2020-194)

| في الدعوى رقم: (V-2019-2109)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات -
غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أنس المدعي اعترافه على جهلة بالنظام وعدم علمه بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي في عام ٢٠١٨م، وأن دفعه بجهله بالنظام لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللائحة. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤١١/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٢١٠٩-٢٠١٩/٣٧) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها «تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك بسبب بيع أرض بمبلغ أكثر من المليون ريال، ولم أكن أعلم بضرورة التسجيل، وتم دفع الضريبة المستحقة على الأرض، وأطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابته بمذكرة رد جاء فيها «نصل المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢١/٠١/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة هو ٠٩/٠٣/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متقدماً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٤/٠٥/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً هوية وطنية رقم (...), وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة كبيرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن الغرامة فرضت بنفس تاريخ التسجيل، الموافق ٢١/٠١/٢٠١٩م. وأنه فرد وليس مؤسسة، وقد قام بالتسجيل بعد وصول رسالة من الهيئة تشعره بضرورة التسجيل بيوم أو يومين. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام؛ حيث إن تاريخ إشعار المدعي بالغرامة كان بتاريخ ٢١/٠١/٢٠١٩م، وتاريخ قيد دعواه ٠٩/٠٣/٢٠١٩م. وبسؤال المدعي عن رده على الدفع

الشكلي الذي تمسك به ممثل الهيئة ذكر أنه اعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠١٩م، وتم إفهامه بضرورة قيد دعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وحاول عدة مرات، وواجهه صعوبات في التسجيل في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ما ذكره. أجاب بأن لديه عدة (إيميلات) من الموقع تعيد بمحاولته قيد الدعوى، وأن الموقع لا يقبل قيد دعواه، وأضاف أن التاريخ الذي ذكره ممثل الهيئة هو تاريخ قبول تسجيل الدعوى، وليس تاريخ قيدها بناءً على (الإيميلات) التي تلقاها من الأمانة والتي تفيد بمحاولة قيد الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة: **أولاً:** ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع. **ثانياً:** تكليف المدعي خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة تزويذ الدائرة بما يثبت تاريخ أول محاولة لقيد دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبما يثبت تواصله مع الأمانة العامة للجان الضريبية قبل انقضاء المدة النظامية لحل مشكلة قيد الدعوى، على أن يزود ممثل الهيئة بما يقدمه المدعي للتعقيب عليه خلال أسبوع من تاريخ استلامه له إذا رغب. وتأجيل الجلسة إلى موعد لاحق يحدد ويبلغ به أطراف الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عما طلب منه في الجلسة الماضية. ذكر أنه لم يتواصل معه أحد من طرف الأمانة حتى يتمكن من إرسال ما كلفته به الدائرة في الجلسة السابقة، وبسؤاله عن مضمون المراسلات التي ذكر أنها ثبتت أنه تقدم بموجبها إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لقيد دعواه خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لإشعاره بالغرامة محل الدعوى، ذكر أنها تتضمن إثبات دخوله على رابط قيد الدعاوى لدى الأمانة، إلا أنه لم يتمكن من قيد دعواه، حيث كان ذلك بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠٢٠م، وتم إجابته بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٠م بطلب تزويذ الأمانة بإشعار الإحالة لتقديم الاعتراض. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ذكر المدعي، تمسك بالدفع الشكلي المقدم من الهيئة، وذكر أن المدعي لم يقدم ما يثبت قيد دعواه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالغرامة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. تمسك المدعي بما سبق أن ذكر، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار. وبعد المناقشة وبعد الاطلاع على البريد الإلكتروني الذي زود المدعي به الدائرة والمتضمن المخاطبات التي بينه وبين الأمانة العامة للجان الضريبية بخصوص قيد الدعوى، قررت الدائرة رد الدفع الشكلي المقدم من ممثل الهيئة وفتح باب المراقبة. وبسؤال ممثل الهيئة عن إجابته في موضوع الدعوى، تمسك بصحبة قرار الهيئة استناداً إلى أن توريدات المدعي تجاوزت المليون لعام ٢٠١٨م، ولم يتقدم بالتسجيل إلا بتاريخ

٢١/١٩/٢٠٢٠م، متجاوزاً بذلك أحكام المادة الرابعة من اللائحة التي أوجبت على المكلف التسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ عملية التوريد. وسؤال المدعي عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن التواريخ التي ذكرها ممثل الهيئة صحيحة، لكنه لا يعلم عن مقتضيات النظام باعتباره فرداً وليس منشأة، ولم يعلم أنه مكلف بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، إلا عند استقباله لرسالة من الهيئة تعلمه بأنه مكلف بالتسجيل، وقام بالتسجيل بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م، وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. قرر الطرفان الاكتفاء، كل بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١٣) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢١/١٩/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٣٠/٢/٢٠٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخير المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بجهله بالنظام وعدم علمه بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت للدائرة تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي في عام ٢٠١٨م، وحيث إن الأصل في قرار

الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.